

يُطْبِعُ لِأوَّلِ مَرَّةٍ

# رِسْالَةُ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّاتِ الْمَيْمَنِ بِعَامَّةٍ<sup>١</sup>

## وَإِلَى وُلَادِهِ الْأُمُورِ خَاصَّةً فِي الْحَفْظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

تَصْنِيف

شِيخُ الْإِسْلَامِ وَمَهْمَنْدِيَّةِ رَأْيَامِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ  
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ

أَبْنَتِيمَيْسَةٌ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مَخْفِيَّ

عَرْوَبُنْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ آلْ جَهْمَيْنِ



كَلَذُ التَّوْحِيدِ لِلشَّرِيكِ

رَسَالَةُ الرَّبِّ إِلَيْهِ مُسِنِّ الْمَدِينَ بِحَامِلَةٍ  
وَإِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ خَاصَّةٍ  
فِي الْحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٣٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثداء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم

رسالة إلى المسلمين عامة وإلى ولاة الأمور خاصة في المحافظة  
على الصلاة. / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٢٤٧ ص ، ١٧٦ ، ٢٤٧ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩-٧٨-٧

أ- العنوان

١٤٣٨/٤٩٤٠

١- الصلاة

٢٥٢، ٢ نبوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٤٩٤٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩-٧٨-٧

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ - ٢٠١٧

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

[darattawheed@yahoo.com](mailto:darattawheed@yahoo.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

رَبِّ الْكَوَافِرِ  
وَإِلَيْهِ الْمُهْتَدِينَ  
عَامَةً  
وَإِلَى وُلَاهِ الْأُمُورِ خَاصَّةً  
فِي الْمَحَافظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

تصنيف

شِيخُ الْإِسْلَامِ دَهْبَابِيْنَ وَإِمامُ الدُّنْيَا وَالْبَرِّينَ  
أَبِي الْعَبَّاسِ أَبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
أَبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

عَمَرُ وَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَدَ الْجَنَّابِيِّ

دارُ التَّقْوِيَاتِ الْمُتَّسِّبةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة

شيخ الوجود العالم الزبياني

أعني أبي العباس أحمد ذلك الـ

بحر المحيط بسائر الخلجان

قاله التلميذ الألمعي «الكافية الشافية» (رقم ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله؛ فلا مصل له، ومن يضل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدي به من الضلاله، وبصراً به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وأذاناً ضمماً، وقلوباً غلفاً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فقد يسر الله تعالى الكرييم المنان، البر الجواد، الرؤوف الرحيم، الموفق عباده لسبل الخيرات، والمخرج لهم من غياب

---

(١) هذه المقدمة مستفادة - بتصرف - من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١٤٢/١) - «مجموع الفتاوى».

الظلمات إلى نور الإيمان والتوحيد والاتباع والطاعة - يسر ويجعل الوقوف على نسخة خطية لإحدى رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في أدرج دار الكتب المصرية، قد جاء في مطلعها: «هذه رسالة الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني أحسن الله توفيقه إلى من يصل إليه من: المؤمنين والمسلمين عامة، وإلى ولادة الأمور من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين خاصة . . . .».

فقلبت النظر فيها، فوجدتها في: (المحافظة على الصلاة)، ثم بحثت في كتب الشيخ المطبوعة، ورسائله المجموعة، مثل: «مجموع الفتاوى»، و«المستدرك على مجموع الفتاوى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«جامع الرسائل»، و«جامع المسائل»، وغير ذلك من كتبه رحمه الله فلم أجدها، ثم عاودت البحث مرة أخرى، فلم أقف عليها، ثم كررت النظر تارة أخرى؛ فلم أرجع بشيء، فالحمد لله الذي وفقني للاهتداء إليها وهي في تلك الظلمات، بعيدة المنال، ثم الحمد لله على هذا الفتح.

فعزمت على أن أقوم بحق من حقوق شيخ الإسلام ابن تيمية الكثيرة علىَّ، بأن أخرج هذه الرسالة من تلك الظلمات، وأن أطلقها حرّةً بين أعين القراء، وأحققها تحقيقاً علمياً، سائلاً الله يغسله الإخلاص والاتباع في القول والعمل، وراجياً منه سبحانه التوفيق في هذا التحقيق.

وكم يحتاج المسلمين إلى التذكير بالمحافظة على الصلاة: الركن الثاني من أركان الدين، وأعظم العبادات العملية؛ خاصة في هذه الأزمان، التي فرط فيها كثير من الناس بهذه العبادة العظيمة.

ولأنني في هذا المقام أتقدم بالثناء الجميل، والشكر الجليل لـ: (دار التوحيد للنشر والتوزيع بالرياض) - وفقها الله - التي سارعت في إبداء الرغبة بطبع الرسالة ونشرها، ولم تتوانى في هذا؛ فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، إنه هو البر الرحيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وكتبه

عمرو بن محمد بن أحمد آل حسين  
صحيحة الخامس من جُمادى الأولى  
لعام ثمانية وثلاثين وأربع مئة وألف  
من هجرة النبي ﷺ



## ترجمة موجزة للمصنف<sup>(١)</sup>

هو: شيخ الإسلام، الإمام العلامة، الحافظ الحجة، فريد دهره، ووحيد عصره، مفتى الفرق والأئم، البحبر البحر المحيط بسائر الجداول والخلجان: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله، تقى الدين أبو العباس بن أبي المحاسن شهاب الدين بن أبي البركات، مجد الدين الحراني الأصل والمولد، الدمشقي الدار والوفاة، الحنبلي المتبع للسنن المقتفي لأثار السلف، المعروف بـ: (ابن تيمية).

مولده بحران، في يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم دمشق مع والده سنة تسع وستين، وسمع الحديث من: أحمد بن عبد الدائم، ومجد الدين بن

(١) كُتب في سيرة شيخ الإسلام <sup>رحمه الله</sup> المجلدات؛ لذا سأكتفي بذكر ترجمة موجزة، مستفادة من: «الأعلام العلية» (ص ٢٥ - ٢٦)، و«الوافي بالوفيات» (١١/٧ - ٢١).

وللمزيد في ذلك انظر - على سبيل المثال -: «العقود الدرية»، «atz-Zekra al-hifaz» (١٩٢/٤)، «البداية والنهاية» (٩٦/١٨)، «المنهل الصافي» (٣٥٨/١)، «ذيل التقييد على رواة السنن والأسانيد» (رقم ٦٤٧)، «الدرر الكامنة» (رقم ٤٠٩)، «طبقات الحفاظ» (رقم ١١٤٢)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (رقم ٤٣٠)، «التاج المكمل» (رقم ٤٦٦).

عساكر، وابن أبي اليسر، وأكثر عن أصحاب حنبل، وأبي حفص بن طبرزد، وغيرهم.

وقرأ واشتغل وانتقى، وبرع في علوم الحديث، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ودرَسَ وأفتى، وتتصدر للإقراء والإفادة عدة سنين، وفسَرَ، وصنَّف التصانيف المفيدة. وكان صحيح الذهن، ذكِيًّا، إمامًا متبحراً في علوم الديانة، موصوفاً بالكرم، مقتضداً في المأكل والملبس، وكان عارفاً بالفقه، واختلافات العلماء، والأصلين، والنحو، إمامًا في التفسير وما يتعلق به، عارفاً باللغة، إمامًا في المعقول والمنقول، حافظاً للحديث، مميزاً بين صحيحه وسقيمه.

أثنى عليه جماعة من أعيان علماء عصره، مثل: ابن دقيق العيد، والقاضي شهاب الدين الخويبي، والشيخ شهاب الدين بن النحاس.

وتلاميذ الشيخ رحمه الله كثُر، ومن أبرزهم:

- ١ - تلميذه البار، وصاحب النصيб الأكبر من ميراثه، العلامة المحقق: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي.
- ٢ - الحافظ الكبير، والمحدث النحرير: المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن.
- ٣ - مؤرخ الإسلام، والحافظ الإمام: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن قaimاز.

٤ - المفسر المحقق، والمحدث المدقق: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر الدمشقي.

٥ - الفقيه المبدع، والأصولي البارع: ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي.

ولم يزل شيخ الإسلام مظلوماً مسجوناً في قلعة دمشق، إلى أن توفي بها في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعين مئة، ودفن من الغد بمقابر الصوفية، وحضر جنازته خلق كثير. قال الحافظ الذهبي: «شيّعه نحو من خمسين ألفاً، وحُملَ على الرؤوس».

ومصنفاته يصعب جدًا حصرها، منها:

«بيان تلبيس الجهمية»، «درء تعارض العقل والنقل»، «منهاج السنة»، «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، «إقامة الدليل على بطلان التحليل»، «شرح العقيدة الأصبهانية»، «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، «تفسير سورة الاخلاص»، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، «الكلم الطيب»، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «التوسل والوسيلة»، «التدميرية»، «الحموية»، «الواسطية».

قال في «الأعلام العلية»: «وأما فتاويه، ونصوصه، وأجوبته على المسائل - فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها...».



## توضیق نسبۃ الرسالۃ إلی المصنف

الرسالۃ ثابتة النسبة إلی المصنف، والأدلة على ذلك تتلخص فيما يلي:

١ - جاءت نسبة هذه الرسالۃ إلى شیخ الإسلام ابن تیمیة صریحة في النسخة الخطیة في مطلع الرسالۃ (الورقة الأولى - ق ١٠٦ ب)، حيث جاء: «هذه رسالۃ الشیخ الإمام العلامة تقی الدین أحمد بن تیمیة الحرانی - أحسن الله توفیقه - إلى من يصل إليه من المؤمنین والمسلمین عامة، وإلى ولاة الأمور من: الأمراء، والولاء، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنین خاصة».

٢ - ذکر تلمیذ المصنف العلامة ابن عبد الهادی في «العقود الدریة من مناقب شیخ الإسلام ابن تیمیة» (ص ٦٢) أن للشیخ قواعد کثیرة في الصلاة، فقال: «وقواعد کثیرة في السفر الذي یجوز فيه القصر والفتر هل له حد، وفي الجمع بين الصلاتین، وفي ذات الأسباب هل تصلى في وقت النهی، وفي مواقیت الصلاة، وفي أن أول ما یحاسـب به العبد الصلاة، وفي تارک الصلاة وتفصیل القول فيه، وفي أن الصلاة أول الأعمـال، وفي تارک الطمأنینة، وذلك شيء کثیر جداً».

٣ - يظهر فيها جلياً وبكل وضوح أسلوبُ شيخ الإسلام ابن تيمية، ونَفْسُهُ، وتقريراته، واستدلالاته، وألفاظه وعباراته، المبثوثة في كتبه المتنوعة، بل نجد كثيراً من الألفاظ الواردة في كتبه المتنوعة، مذكورة بنفس اللفظ في هذه الرسالة،وها هي الأمثلة على ذلك:

أ - قوله في مطلع الرسالة (ص ٣٧): «إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين عامة، وإلى ولادة الأمور من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنين خاصة...». إلخ.

وهذا الأسلوب يستخدمه الشيخ كثيراً، كما نجده في: «الوصية الكبرى» (٣٦٣/٣) - «مجموع الفتاوى»، و«رسالة في صلاة الجمعة» (١٦٣/٢٤) - «مجموع الفتاوى»، و«رسالة لما قدم التتار» (٤١٠/٢٨) - «مجموع الفتاوى»، و«رسالة إلى المسلمين عامة يحضهم فيها على القتال» (٤٢٤/٢٨) - «مجموع الفتاوى».

ب - قوله (ص ٣٨): «ولهذا اتفق العلماء على أن أي طائفة ممتنعة من شريعة من هذه الشرائع فإنه يجب قتالهم؛ حتى يكون الدين كله لله».

ورد مثل هذه العبارة كثيراً في كتب الشيخ، منها ما جاء في «الفتاوى الكبرى» (٥٢٩/٥): «وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها؛ حتى يكون الدين كله لله».

وجاء في «مختصر الفتاوى المصرية» (٤٦٨/١): «ويجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس...» إلى آخر كلامه رحمه الله.

وانظر أمثل هذه العبارة في: «مجموع الفتاوى» (٣٠٨/٢٨)، (٤٦٨، ٥٠٢)، «الفتاوى الكبرى» (٣٢/٢، ٤٧٣/٣).

ج - قوله (ص ٣٩): «فإنها عمود الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم العرض والسؤال، وأآخر ما وضى به الرسول عند خروجه من هذه الدار، وأآخر ما انفقد من الدين...».

ورد نحو هذه العبارات بهذا الأسلوب في أكثر من موضع من كتب الشيخ رحمه الله. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٣/١٠، ٤٢٨/٣)، «الفتاوى الكبرى» (١٨١ - ١٨٠/١)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤ - ٧٥).

د - وكذلك الأدلة الواردة في أهمية الصلاة، وفضلها، وحرمة تركها - هي الأدلة التي يستدل بها الشيخ كثيراً في كتبه، وأذكر على سبيل المثال: الآثار المروية عن الصحابة، فقد قال (ص ٤١ - ٤٢): «وقال عمر رضي الله عنه بن الخطاب: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وسئل عبد الله بن مسعود عن إضاعة الصلاة فقال: «هو تأخيرها عن وقتها». فقيل له: ما كنا نظن ذلك إلا تركها. فقال: «لو تركوها؛ لكانوا كفاراً».

نجد هذه الأدلة قد استدل بها الشيخ رحمه الله في موضع كثيرة من كتبه، فاما اثر عمر فقد اورده في موضع كثيرة، منها: «السياسة الشرعية»، و«الحسبة»، وغير ذلك. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٢٧/٣، ٤٣٣/١٠، ٧١/٢٨، ٢٦١)، «الفتاوى الكبرى» (١٨٠/١).

وكذلك اثر ابن مسعود، اورده في موضع كثيرة من كتبه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١٤/٧، ٢٥/٢٢، ٣٥، ٥٥)، «الفتاوى الكبرى» (٧/٢، ١٢، ٢٧، ٣٤)، «جامع المسائل» (١٢١/١)، (٣٤٧).

هـ - تفسيره لقوله ﷺ: «ومن لم يحافظ عليهن» حيث قال (ص ٤٣ - ٤٤): «وقوله: «ومن لم يحافظ عليهن»؛ أي: من لم يفعلهن في أوقاتهن، مثل من يفوت الصلاة ويصليها بعد الوقت فهؤلاء الذين أضاعوا الصلاة وسوف يلقون غيّاً. وليس قوله: «من لم يحافظ عليهن» أن يتركهن...» إلى آخر كلامه.

وقد فسر المصنف هذا الحديث بنفس هذا التفسير في موضع أخرى من كتبه، حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٥٧٣/٧): «فذكر المحافظة عليها، ومعلوم أنه لا يكون مصلياً لها على الوجه المأمور إلا بالمحافظة عليها. ولكن بين أن الوعيد مشروط بذلك، ولهذا لا يلزم من عدم المحافظة أن لا يصلها بعد الوقت، فلا يكون محافظاً عليها؛ إذ المحافظة تستلزم فعلها».

وقال في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٨٥): «و كذلك قوله: «من لم يحافظ عليها» فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة». إلى أن قال (ص ٩٤): «ونفي المحافظة لا ينفي الفعل».

وكذلك نجد هذا التفسير في مواضع أخرى من كتب الشيخ، انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٧٨/٧، ٦١٤ - ٦١٥، ٤٩/٢٢)، «الفتاوى الكبرى» (٢٤/٢).

ز - قوله في تارك الصلاة (ص ٤٥): «و جمهور السلف يکفرونّه». جاء نحو هذا التقرير، و بنحو هذه العبارة في «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢٠) حيث قال: «وتکفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين».

ح - قوله (ص ٤٤): «أجمع المسلمين إجماعاً معلوماً». جاء نحو هذه العبارة في «الصارم المسلول» (ص ٣٣١) حيث قال رَجُلَّهُ: «أجمع المسلمين إجماعاً مستنده كتاب الله و سنته نبيه الظاهرة...». إلخ.

وكذلك قوله: «أجمع المسلمين»، جاء في مواطن كثيرة جداً يصعب حصرها.

ط - قوله (ص ٥٣): «و قد قال طائفة من العلماء: إن النداء يسمع من فرسخ». يقرر الشيخ رَجُلَّهُ هذا القول في أكثر من موضع في كتبه، فقال في «مجموع الفتاوى» (٤٩/٢٤): «والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ».

وقال رَجُلُ اللَّهِ فِي «مجموع الفتاوى» (١١٨/٢٤): «ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء، وهو يقدر بسماع النداء، وبفرسخ».

ي - قوله (ص ٥٥): «قال الأئمة فيجب على كافل الصبي مثل: والده، وسиде وحاضنه أن يأمره بالطهارة والصلاحة إذا بلغ سبع سنين».

وقد نجد هذه العبارة في «درء تعارض العقل والنقل» حيث قال (١٣/٨): «قال الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما -: يجب على كافل الصبي أن يأمره بالطهارة والصلاحة لسبعين».

وقال في «جامع المسائل» (٢٢٤/٥): «قال العلماء: يجب على كافل الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاحة، ويمنعه من اعتياد المحرمات».

وهذا تشابه كبير بين هذه الألفاظ.

وغير ذلك من الأدلة - وستأتي الإشارة إليها في مواضعها من الرسالة - التي تجعل الواقع عليها يجزم بصحة نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَجُلُ اللَّهِ.



## وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

هي نسخة وحيدة من محفوظات دار الكتب المصرية برقم: (٣١٨ مجاميع)، وتقع ضمن مجموعة في مجلد بخطوط مختلفة، عدد أوراقها: (٢٢٩) ورقة.

وتقع رسالة شيخ الإسلام من ورقة رقم (١٠٦) إلى ورقة رقم (١١٥). وتقع في سبع ورقات، وعدد أسطرها: خمسة عشر سطراً.

جاء في طرة المجموعة: «كتاب اللباب في الرد على أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وتحت العنوان كلمة: «كامل»، وعن يمينها ختم مستدير، وتحت هذا الختم هذه الكتابة - وبعضها غير واضح -: «مشترى من تركة الشيخ محمد الرشيدى الفلكي ومضا ضيماه حارت ١٨٨١ مجمع ٢٥٠٠ ع ١٦٢٣٩». وتحت هذه الكتابة: «كرت ٣١٨ مجاميع».

وجاء في أعلى الصفحة في الجانب الأيسر: «ع ٧». وليس فيها ذكر لأسماء النساخ أو تواريخ النسخ، ولا ذكر

(١) أسأل الله أن ييسر تحقيقه ونشره، فالنفس عازمة على هذا.

لاسم ناسخ رسالة شيخ الإسلام، ولا لتاريخ نسخها.  
والرسالة التي بين أيدينا جاءت عقب كتاب: «اللباب في الرد  
على أهل الكتاب».

وجاء بعد نهاية الرسالة - في نفس اللوحة الأخيرة -: «فصل  
في ذكر الموت من جمع الشيخ الإمام العالم أبي عبد الرحمن  
محمد بن الحسين السلمي التيسابوري».

وخطتها واضح ومقروء، وهي في غاية الإتقان والحسن،  
وأخطاؤها قليلة جداً، بل يمكن حصر جميع الأخطاء الواقعة فيها  
في هذه النقاط:

١ - قوله (ص ٣٧): «ووفقهم سبيله» - وسيأتي بيان  
الصحيح -.

٢ - في (ص ٣٩): «وآخر ما انعقد». وال الصحيح: «وآخر ما  
انعقد» - كما سيأتي -.

٣ - في (ص ٤١) جاء نسبة الحديث إلى « الصحيح مسلم»،  
والحديث ليس في « الصحيح مسلم» - كما سيأتي -.

٤ - عبارة: «وليس قوله: «من لم يحافظ عليهن» أن يترکهن؛  
لأن غير المحافظ على العمل ليس هو ترك العمل بالكلية كما  
تقدّم». وسيأتي بيان الصواب في هذه الجملة (ص ٤٤).

٥ - في (ص ٥١): «ولقد رأينا». والذي في «ال الصحيح»:  
«ولقد رأيتنا» - كما سيأتي -.

- ٦ - في (ص ٥١): «إنني رجل شابع الدار، ولني قائد لا يلازموني» وسيأتي بيان الصحيح.
- ٧ - في (ص ٥٢): «و كذلك صلاة الجمعة واجبة على المسلم الذي يجب عليه الصلاة بشروط معروفة» كذا بصيغة التذكير.
- ٨ - في (ص ٥٦): «أول ما تعدادون» وسيأتي بيان الصحيح في موضعه.

فهذه هي جميع الأخطاء الواردة في النسخة الخطية، وهي قليلة جداً كما ترى.

ومن الأسباب التي جعلت هذا الكتاب لا يهتدى إليه كثير من الناس هو: أنه لم يقع في فهرس دار الكتب المصرية، فليس له ذكر هناك، إلا أنه موجود ضمن مجموعة فيها مخطوطات لكتب مختلفة.





## عنوان الرسالة

لم يرد في النسخة الخطية عنوان للرسالة، ولم أقف على عنوان لها في الكتب المعتمدة بذكر أسماء الكتب ومؤلفيها، وهذا يقع في رسائل شيخ الإسلام المختصرة؛ فلذاك قمت بوضع عنوان للرسالة من مطلعها، و موضوعها ، فالرسالة موجهة إلى المسلمين عامة، وإلى ولاة الأمور خاصة؛ و موضوعها يتعلق بالمحافظة على الصلاة، فوضعت لها هذا العنوان:

«رسالة إلى المسلمين عامة وإلى ولاة الأمور  
خاصة في المحافظة على الصلاة»



## موضوع الرسالة

هي رسالة وجهها الشيخ رحمه الله إلى المسلمين عامة، وإلى ولاة الأمور خاصة، يحثهم فيها على إقامة الصلاة، والمحافظة عليها، مع ذكر فضلها ومتزيلتها، والترهيب من تركها.

ويتلخص موضوعها في النقاط التالية:

- ١ - ذكر كمال الدين، وأركانه ودعائمه.
- ٢ - ذكر أهمية الصلاة وفضائلها.
- ٣ - الترهيب من تركها، وبيان حكم تاركها.
- ٤ - وجوب الصلاة حسب الاستطاعة، وذكر الأعذار التي خفف الله بها على المسلمين.
- ٥ - الأمر بالصلاحة جماعةً وذكر النصوص الواردة في ذلك.
- ٦ - وجوب صلاة الجمعة على الرجال.
- ٧ - أمر المسلم أهله بالصلاحة.
- ٨ - التأكيد على أهمية الصلاة وفضائلها.
- ٩ - ذكر أن الصلاة أهم من الصيام والحج والعمرة وسائر الأعمال.



## عملي في الرسالة

يتلخص في النقاط التالية:

- ١ - توثيق نسبة الرسالة إلى المصنف كلمة.
- ٢ - نسخ المخطوطة.
- ٣ - المقابلة بين نص الرسالة والمصادر التي اعتمد عليها المصنف<sup>(١)</sup>.
- ٤ - التحقق من سلامة النص، وتقويمه إن احتج إلى ذلك، مع التنبيه على مواضع التقويم.
- ٥ - تخریج الآيات القرآنية.
- ٦ - تخریج وترقيم الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - توثيق أقوال أهل العلم.
- ٨ - تفسير غريب الألفاظ الواردة في النص.

(١) واكتفيت بالتنبيه على الفروق المهمة.

(٢) أسلك في هذا سبيل الاختصار: فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما؛ اكتفيت بهما، وإن كان عند الخمسة أو بعضهم؛ اكتفيت بهم، وقد أزيد أحياناً، وإن كان عند غيرهم؛ تحررت الاختصار بقدر الاستطاعة.

- ٩ - ذكر بعض التعليقات التي يُحتاج إليها في موطنها .
- ١٠ - وضع علامات الترقيم المناسبة في موضعها .
- ١١ - ضبط الكلمات المُشْكِلة ضبِطًا صحيحًا .
- ١٢ - إعداد فهارس متنوعة .



## صور النسخة الخطية



بِهِمْ حَمَدَ الْمُنْبِتِي إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي  
وَهَادِي إِلَى الْجَنَاحِ الْمُنْجِي  
مِنْ سَارِقِ الْأَمَانِ الْمُلْكِيِّ الْمُنْجِي  
بِهِمْ تَكُونُ مُسْتَسْعِي إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي  
لِمَنْ شَاءَ إِلَيْهِ مُعْذِلًا وَلَاهُ الْمُنْجِي  
وَالْمُنْجِلُ بِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
وَالْمُنْجِلُ بِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ

يَسِّرْ لِلْأَرْضِ عَلَيْهِ دُرْجَاتِ الْمُجْدِي  
وَرَبِّ الْأَعْزَمِ بِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي  
وَرَبِّ الْأَعْزَمِ بِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي  
وَالْمُجْدِي بِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
وَالْمُجْدِي بِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
شُفَاعَةً لِلْأَرْضِ بِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي  
الْمُجْدِي بِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
مُنْجِلًا مُنْجِلًا بِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي  
وَمُنْجِلًا مُنْجِلًا بِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ الْمُجْدِي

صورة الملوحة الأولى من النسخة الخطية

صورة من النسخة الخطية

المساعي في سريره على يد أحد عماله في قاعة العرض  
في كل يوم ينزل عماله إلى قاعة العرض  
للتسلية والتسلية في قاعة العرض  
وأدهمهم في قاعة العرض  
يتحقق جنون العيش في قاعة العرض  
السلاسل العصرية في قاعة العرض  
يعتنى العمال في قاعة العرض  
على كل طبق في قاعة العرض  
ينتهي في قاعة العرض

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية



## النص المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة الشيخ الإمام العلامة تقي الدين، أحمد بن تيمية الحراني - أحسن الله توفيقه - إلى من يصل إليه من المؤمنين وال المسلمين عامة، وإلى ولاة الأمور من: الأمراء، والولاة، والمشايخ، والقضاة، والأئمة، والمؤذنون خاصة - أصلح الله لهم أمر الدنيا<sup>(١)</sup>، والأخرة وأتم عليه نعمته الظاهرة والباطنة، ووفقهم سبيله<sup>(٢)</sup>، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله - :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

فإنا نحمد الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وإمام المتقين؛ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله - تعالى - بعث محمداً **﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الْمُّنَّكِرِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** [الفتح: ٢٨]. وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وبين أنه لا يقبل من أحد إلا الذي بعث به، فقال - تعالى -: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ أَكْسَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ١٩].

(١) في الأصل: «الدين»، ثم غيرها الناسخ إلى: «الدنيا» - كما هو مثبت - .

(٢) كذا في الأصل، ولعل العبارة: «ووقفهم لسلوك سبيله».

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَسْلَمٍ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ثم إن الإسلام له دعائم يبني عليها، وأركان يعتمد عليها.

**١** ففي «ال الصحيح»: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

ولهذا اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن أي طائفة ممتنعة من شريعة من هذه الشرائع فإنه يجب قتالهم؛ حتى يكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله هي العليا<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صححه» في «كتاب الإيمان» (باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس») (رقم ٨)، و«كتاب تفسير القرآن» (باب: قوله: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلِهُ فَإِنْ آتَهُمْ فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّلَمِيْنَ﴾ [البقرة: ١٩٣] (رقم ٤٥١٤)، ورواه مسلم في «صححه» في «كتاب الإيمان» (باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس») (رقم ١٦).

(٢) الإجماعات التي ينقلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يُعَضُّ عليها بالنواجذ؛ لما عرف عنه من الدقة في حكاية الإجماع وعدم التساهل في ذلك، ولا طلاعه الواسع. ومن جميل ما خطّه بنان تلميذه ابن القيم رحمه الله قوله في «الكافية الشافية» (رقم ١٣١١، ١٣١٢):

وكذا أبو العباس أيضاً قد حكى إجماعهم علم الهدى الحراني  
وله اطلاع لم يكن من قبله لسواه من متكلم بلسان

(٣) نقل الإجماع على هذا: ابن قدامة في «المغني» (٤٢٧/٢)،

وأوكد هذه المبني، وأعظم هذه القواعد: الصلاة<sup>(١)</sup>، فإنها:

\* عمود الإسلام.

\* وأول ما يحاسب عليه العبد يوم العرض والسؤال.

\* وآخر ما وصى به الرسول عند خروجه من هذه الدار.

\* وآخر ما انعقد<sup>(٢)</sup> من الدين في آخر الأعمار<sup>(٣)</sup>.

= وابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٣/١)،  
وغيرهم من أهل العلم.

ونقله المصنف في عدة مواضع من كتبه، انظر: «مجموع الفتاوى»  
(٢٢/٥١، ٢٨/٣٠٨، ٣٥٧ - ٣٥٨، ٥٠٢ - ٥٠٣، ٥٤٥، ٥٥٦ -  
٥٥٧)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٣٢، ٣٢/٤٧٣)، «مختصر الفتاوى  
المصرية» (ص ٤٦٨).

(١) أي: أوكد هذه الشرائع العملية الظاهرة، التي تقاتل الطائفية الممتنعة  
على تركها، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت،  
وغير ذلك من الشرائع العملية الظاهرة. قال المصنف رحمه الله: «وذلك أن  
الصلاه هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام، وأعظم  
شرائعه، وهي قرينه الشهادتين». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٧٠).

(٢) كذا في الأصل - بالعين المهملة -، وهو تصحيف من الناسخ،  
والصحيح: (انعقد) - بالمعجمة - كما سيأتي في الحديث (ص ٥٦)،  
وكما قال المصنف في «مجموع الفتاوى» (٣/٤٢٨): «وهي أول ما  
يحاسب عليه العبد من عمله، وآخر ما يفقد من الدين».

(٣) سيأتي تخریج الأحادیث الواردة في هذه الفضائل (ص ٥٥ - ٥٧).

وتتجدد نحو هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في: «مجموع  
الفتاوى» (٣/٤٢٨، ١٠/٤٣٣)، «الفتاوى الكبرى» (١/١٨٠ - ١٨١)،  
«شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤ - ٧٥).

\* وبها افتح الله الأعمال الصالحة وختتها في قوله تعالى: ﴿فَهُنَّ أَفْحَى الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۚ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩].

وفي قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلُقٌ هَلُوقًا ۚ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعِلًا ۚ إِلَّا الْمُصْلِينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۚ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٤].

\* وخصوصها بالذكر مع دخولها في غيرها من الأعمال، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُنِي وَأَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وفي قوله: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيَّكَ مِنْ كِتَابٍ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِيْحِينَ ۚ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وفي مثل قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [الأنباء: ٧٣].

وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا﴾ [آل عمران: ٤٥].

وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ۚ﴾ [آل عمران: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وقال: ﴿فَلَمَّا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصَاعِدُوا أَصْلَوَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [مريم: ٥٩]

**٢** وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه مسلم في «صححه»<sup>(١)</sup>.

**٣** وقال عمر بن الخطاب: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل! والحديث ليس في « صحيح مسلم »، بل: رواه أحمد في « المسند » (رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذمي في « الجامع » (رقم ٢٦٢١) - وصححه -، والنسياني في « السنن الكبرى » (رقم ٣٢٦)، وفي « المجتبى » (رقم ٤٦٣)، وابن ماجه في « السنن » (رقم ١٠٧٩)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ١٤٥٢) - « التعليقات الحسان »، والحاكم في « المستدرك » (رقم ١١) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث بريدة رضي الله عنه. قال المصنف رحمه الله في « شرح العمدة » (ص ٧٤): « وهو على شرط مسلم »، وصححه في « مجمع الفتاوى » (٢٥/٢٢).

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (رقم ٥٨) - ط. إحياء التراث، رقم ١٠١ - ط. الرسالة)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (رقم ٣٧٠٦٧)، والمرزوقي في « تعظيم قدر الصلاة » (رقم ٩٢٣، ٩٢٥ - ٩٢٩)، والدارقطني في « السنن » (رقم ١٧٥٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (رقم ١٦٧٣) من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (رقم ٥٨١، ٥٠١٠، ٩٧٧٥)، والمرزوقي في « تعظيم قدر الصلاة » (رقم ٩٢٤، ٩٢٧) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر في « الإشراف » (٢٤٤/٨)، و« الإقناع » (٦٩٠/٢): « وثبت أن عمر بن الخطاب قال... » وذكره.

**٤** وسئل عبد الله بن مسعود عن إضاعة الصلاة، فقال: «هو تأخيرها عن وقتها». فقيل له: ما كنا نظن ذلك إلا تركها! فقال: «لو تركوها؛ لكانوا كفاراً»<sup>(١)</sup>.

**٥** وفي «الصحيح» عنه رضي الله عنه أنه قال: «من فاته صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»<sup>(٢)</sup>.

**٦** وقال: «الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماle»<sup>(٣)</sup>.

وعامة الفرائض فرضها الله تعالى بواسطة رسوله جبريل عليه السلام إلى رسوله محمد صلوات الله عليه وسلم، إلا الصلاة، فإنه:

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٦٢، ٩٣٨)، والطبرى في «تفسيره» (١٥/٥٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٨٦) من طريق وكيع عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد بهما.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (رقم ١٠٧٩) عن شيخه عبد الله بن أحمد قال: ثنا المقرئ قال: ثنا المسعودى قال: ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قلت لعبد الله... وذكره.

(٢) رواه البخارى في «صححه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: من ترك العصر) (رقم ٥٥٣)، و(باب: التبكير بالصلاحة في يوم غيم) (رقم ٥٩٤) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله».

(٣) رواه البخارى في «صححه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: إثم من فاته العصر) (رقم ٥٥٢)، ورواه مسلم في «صححه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر) (رقم ٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

﴿ كَلَمْ بِهَا عَبْدُهُ مُحَمَّداً ﴾ ليلة المراج، فرضها خمسين صلاة، ثم ردّها إلى خمس صلوات، فقال: «هي خمس وهي خمسون، لا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ»<sup>(١)</sup>.

أي: هي خمس في العمل، وخمسون في الشواب؛ فإن الحسنة عشر أمثالها<sup>(٢)</sup>.

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ : «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ كَتَبْنَاهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ»؛ أي: من لم يفعلهن في

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الصلاة» (باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (رقم ٣٤٩)، و«كتاب أحاديث الأنبياء» (باب: ذكر إدريس عليه السلام) (رقم ٣٣٤٢)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب الإيمان» (باب: الإسراء برسول الله عليه السلام إلى السموات وفرض الصلوات) (رقم ١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب التوحيد» (باب: قوله: ﴿ وَلَمَّا هُوَ مُؤْسَى تَكَلَّمَ ﴾ [النساء: ١٦٤] ) (رقم ٧٥١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) تجد نحو هذه العبارة في: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٣٣، ٢٨/٧٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٢٦٩٣، ٢٢٧٠٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٤٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٣١٨)، وفي «المجتبى» (رقم ٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٢٨) - «التعليقات الحسان» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أوقاتهن، مثل: من يفوّث الصلاة ويصليها بعد الوقت، فهؤلاء الذين أضاعوا الصلاة، وسوف يلقون غيّاً.

وليس قوله: «من لم يحافظ عليهن» أن يتركهن؛ لأن المحافظ على العمل ليس هو ترك العمل بالكلية<sup>(١)</sup> كما تقدم.

وقد أجمع المسلمون إجماعاً معلوماً عندهم يقيناً<sup>(٢)</sup> عن نبيهم ﷺ أن الله تعالى فرض الصلوات الخمس على كل: مسلم، بالغ، عاقل، إلا الحائض<sup>(٣)</sup> والنفسياء، سواء كان الرجل حراً أو

(١) كذا العبارة في الأصل، وفيها خلل! فلعل العبارة: «لأن غير المحافظ على العمل هو من يفعله مع الإخلال بالمحافظة، وليس هو ترك العمل بالكلية». وتقدم معنا (ص ١٦) قول الشيخ في «شرح العمدة - الصلاة»: «وكذلك قوله: «من لم يحافظ عليها» فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة» إلى أن قال: «ونفي المحافظة لا ينفي الفعل». ومن المواقف العجيبة أنه وقع خلل في مثل هذه العبارة في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٩٤).

ونجد هذا التقرير والتفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في: «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٨، ٦١٤ - ٦١٥، ٤٩/٢٢)، «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٤)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٨٥، ٩٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٥/٨)، «المحلّى» (٤/٢)، «مراتب الإجماع» (ص ٢٤ - ٢٥)، «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٧٩)، «المعني» (١/٢٦٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٢٠)، «المجموع» (٣/٣).

ونقل المصنف رحمه الله الإجماع على هذا في: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٣٣ - ٤٣٤، ٤٣٤/١٨)، «الجواب الصحيح» (١/٣٦٣). وانظر: «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٦٤ - ٦٨).

(٣) في الأصل: «الجائض» - بالمعجمة التحتية! والصواب المثبت.

عبدًا، شابًا أو شيخًا، وسواء في ذلك المرأة والرجل، وتجب على: المقيم والمسافر، والأمن والخائف، والفارغ والمشغول؛ كل واحد من هؤلاء عليه أن يصلى الصلوات الخمس.

فإن جحد وجوبها؛ كان كافرًا باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>. يجب قتله، وإذا قتل؛ كان كافرًا مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين.

وإذا تركها مع إقراره بوجوبها؛ وجبت عقوبته حتى يصلى باتفاق المسلمين، وجمهورهم يوجبون قتله أيضًا.

واختلفوا في تكفيه، وجمهور السلف يكفرون<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٩٧)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٣٢٩)، وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٧٩)، والنووي في «المجموع» (٣/١٤). ونقله المصنف في عدة موضع من كتبه، انظر - على سبيل المثال -: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٣٤، ٢٢/٩٧، ٤٠/٤٠)، «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام» (٦٨ - ٦٤).

(٢) هذه هي المسألة المشهورة بـ: (حكم تارك الصلاة)، انظر كلام المصنف كتابه، والإجماعات التي نقلها في هذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٩ - ٦١٣، ٢٢/٢٣ - ٢٥، ٤٨)، «جامع المسائل» (٤/١١١ - ١١٣)، «شرح العameda - الصلاة» (ص ٦٠ - ٨٧).

وانظر أقوال العلماء وتقريراتهم في هذه المسألة في: «الأم» (١/٢٩١)، «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٧٣ - ٩٧٠)، «الإقناع» (٢/٦٩٣ - ٦٨٩)، لابن المنذر، «التلقين» (١/٣٦)، «المحلّي» (٢/١٠ - ١٦)، «الحاوي الكبير» (٢/٥٢٥ - ٥٢٨)، «بداية المجتهد» (١/٩٧ - ٩٨)، «المغني» =

قال الله - تعالى - : «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾» [التوبه: ٥].

وقال : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي الْدِينِ» [التوبه: ١١].

والصلاحة تجب على الرجل بحسب حاله، كما قال الله - تعالى - : «فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

٩  
وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه بما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

فالMuslim يجب عليه أن يصلِّي الصلاة بفرائضها بقدر الاستطاعة، فإن كان قادرًا على الطهارة بالماء من غير ضرر؛ وإلا تيمم صعيدًا طيبًا، فمسح بوجهه ويديه منه.

= (٢٢٩/٢ - ٣٣٢)، «المجموع» (١٤/٣ - ١٦)، «الصلاحة وحكم تاركها» (ص ٣٠ - ٦٣)، «حكم تارك الصلاة» (ص ٥ - ٦١) للألباني، «حكم تارك الصلاة» (ص ٤ - ٢١) لابن عثيمين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (رقم ٧٢٨٨)، ورواه مسلم في «صحيحة» في «كتاب الحج» (باب: فرض الحج مرة في العمر) (رقم ١٣٣٧)، و«كتاب الفضائل» (باب: توقيره ﷺ) (رقم ١٣٣٧ بعد ١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «فأتوا منه بما استطعتم».

وإن كان قادرًا على الصلاة في السترة؛ صلى في السترة،  
وإلا صلى عريانًا؛ إذا لم يجد ثوبًا<sup>(١)</sup>.

وعليه أن يصلِّي كل صلاة في وقتها، لكن الله خفَّ على  
المسلمين عند العذر، مثل:

١ - المطر<sup>(٢)</sup>.

٢ - والمرض<sup>(٣)</sup>.

(١) تجد نحو هذا الكلام للمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ في: «مجموع الفتاوى» (٤٤١/٢١)، (٤٤٦/٢٣)، «الفتاوى الكبرى» (١٥٠/٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩٦/١)، «شرح العمدة» (ص ٣٣٤، ٣٤٨)، «منهج السنة» (٥/٢٢١).

(٢) لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جمع رسول الله رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ». قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أَنْ لَا يُحرِجَ أَمْتَهُ».

رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» (باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر) (رقم ٧٠٥ بعد ٥٤).

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ في «مجموع الفتاوى» (٨٣/٢٤): «فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنَّه جمع بدونها، وإنْ كان قد جمع بها أيضًا». ونحو المطر: الشُّحْدُ والبرَدُ.

(٣) لقوله رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ لحمنة بنت جحش رَبِيعَةَ - وكانت تستحاض، والاستحاضة نوع من المرض -: «فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، ثم تغسلى حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرىن المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعيين بين الصلاتين؛ فافعلي».

رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٥)، وأبو داود في =

٣ - والسفر<sup>(١)</sup>.

٤ - ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

أن يجعلوا الأوقات ثلاثة، فيصلوا الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويصلوا المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

ورخص للمسافر أن يصلி كل صلاة ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر؛ فيصليها ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

= «الستن» (رقم ٢٩٤)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٢٨) - وصححه ونقل عن البخاري تحسينه -، وابن ماجه في «الستن» (رقم ٦٢٧) من حديث حمنة رضي الله عنه.

(١) لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جمِيعاً، والمغرب العشاء جمِيعاً».

رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين» (باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر) (رقم ٧٠٦).

وفي رواية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم (ص ٤٧) في « صحيح مسلم» (برقم ٧٠٥ بعد ٤٩، ٥٠): «في غير خوف ولا سفر».

(٢) الوحل والطين، والمشقة الحاصلة بترك الجمع. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ص ٤٧) المتقدم في « صحيح مسلم»: «أراد أن لا يحرج أمته».

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في: «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٩) للنووى، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٧٥، ٨٧ - ٩٠، ٢٤ - ٣٣).

(٣) لقوله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْعَصَلَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١].

روى مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين» (باب: صلاة المسافرين) (رقم ٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت: لعمرا بن

وعلى المسلمين أن يعمروا مساجدهم بالصلوات الخمس في الجماعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفَلُوكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْكُمْ فِيمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا ﴿١٨﴾﴾ [ النساء: ١٠٢ - ١٠٣ ].

= الخطاب عليه السلام: ﴿فَلَئِسْ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ النساء: ١٠١ ] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الصلاة» (باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (رقم ٣٥٠)، و«أبواب تقصير الصلاة» (باب: يقصر إذا خرج من موضعه) (رقم ١٠٩٠)، ورواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» (باب: صلاة المسافرين) (رقم ٦٨٥). وفي زيادة الإمام أحمد في «المسندي» (رقم ٢٦٠٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٣): «إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار». قال المصنف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٥٠): «روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة...» وذكره.

وإن كان الله تعالى قد أمر المسلم بصلة الجمعة وقت خوفهم من العدو، وأن يقتصر وينقصوا من واجبات الصلاة؛ لأجل صلاة الجمعة - فكيف بمن هو آمن<sup>(١)</sup>؟

**١٠** صحيح وقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». أخرجه في «ال الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

**١١** صحيح وقال<sup>(٣)</sup> ﷺ: «صلاة الرجل في الجمعة، تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة». أخرجه في «ال الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

(١) وبهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب صلاة الجمعة في: «مجموع الفتاوى» (٢٢٦/٢٣ - ٢٢٧، ٢٤٠، ٤٠٥)، «الفتاوى الكبرى» (٢٧٠/٢ - ٢٧١)، «جامع المسائل» (٣٦١ - ٣٦٥)، «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٣٤٦، ٥١٥).

(٢) رواه البخاري في «صححه» في «كتاب الأذان» (باب: وجوب صلاة الجمعة) (رقم ٦٤٤)، و(باب: فضل العشاء في الجمعة) (رقم ٦٥٧)، و«كتاب الخصومات» (باب: إخراج أهل المعااصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) (رقم ٢٤٢٠)، و«كتاب الأحكام» (باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة) (رقم ٧٢٢٤)، ورواه مسلم في «صححه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: الذين يختلفون عن صلاة الجمعة والجمعة) (رقم ٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جاء هنا في الأصل: «في صحيح عبد الله»، ثم ضرب عليها الناسخ.

(٤) رواه البخاري في «صححه» في «كتاب الأذان» (باب: فضل صلاة الفجر في جماعة) (رقم ٦٤٨)، ورواه مسلم في «صححه» في =

**١٢** وفي صحيح عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> أنه رأى رجلاً جاء بعد الصلاة، فقال: «إن الله تعالى شرع لنبيه سنن الهدى، وإنكم لو صلیتم في بيوتكم كما صلی هذا المتختلف في بيته؛ لتركتم سُنّة نبیکم، ولو تركتم سُنّة نبیکم؛ لضللتم، ولقد رأينا<sup>(٢)</sup> وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يُقام في الصف»<sup>(٣)</sup>.

**١٣** وفي «صحيح مسلم» أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: إني رجل شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني<sup>(٤)</sup>،

= «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: فضل الصلاة) (رقم ٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ معاير لهذا اللفظ.  
ورواه البخاري في «كتاب الأذان» (باب: فضل صلاة الجمعة) (رقم ٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحو اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله.

(١) كذا في الأصل، ولعلها على تقدير مضارف محفوظ مثل: صحيح آثار عبد الله بن مسعود. أو أن العبارة هي: «وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود» فوق التغيير في النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: «رأينا».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: صلاة الجمعة من سنن الهدى) (رقم ٦٥٤).

(٤) في الأصل: «شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني»، وفي «سنن ابن ماجه»: «لا يلائمني»، قال الخطابي في «معالم السنن» (١٥٩/١): «والصواب: «لا يلائمني»؛ أي: لا يوافقني، ولا يساعدني». وكذا هو في «مسند الإمام أحمد».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٧٢/٢): «شاسع الدار؛ أي: بعيدها».

فهل تجد لي رخصة أني أصلحي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صلاة الجمعة، واجبة على المسلم الذي يجب عليه الصلاة بشروط معروفة.

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

**١٤** وقال النبي ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير عذر؛ طبع الله على قلبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في «صححه» في «كتاب المساجد ومواقع الصلاة» (باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) (رقم ٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله.

أما اللفظ الذي أورده المصنف فهو من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، رواه أحمد في «المسند» (رقم ١٥٤٩٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٧٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٩٠١، ٩٠٣، ٦٦٧٣) - وصححه ووافقه الذهبي - .

قال المصنف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٣): «وثبت في «ال صحيح» و«السنن»...» وذكر الحديث.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم ١٥٤٩٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٠٥٢)، والترمذمي في «الجامع» (رقم ٥٠٠) - وحسنه -، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ١٦٦٨)، و«المجتبى» (رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١١٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٦٦٢٠، ١٠٨٢) - وصححه، وحسنه الذهبي - من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

وقال: «الجمعة على من يسمع النداء»<sup>(١)</sup>.

وقد قال طائفة من العلماء: إن النداء يسمع من فرسخ<sup>(٢)</sup>.

والجمعة واجبة على الرجال دون النساء<sup>(٣)</sup>، وإن صلت المرأة جماعة وجماعة مع الرجال؛ جاز، وصلاتها في بيتها أفضل<sup>(٤)</sup>؛ إن كانت تقيم الصلاة.

= وفي الباب عن جابر رضي الله عنه. انظر: «صحيح أبي داود» (رقم ٩٦٥) والحديث صحيحه المصنف كتبه في «مجموع الفتاوى» (٤٤٦/١٠).

(١) رواه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم ٥٥٨١ - ٥٥٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) هو قول الإمام أحمد رحمه الله. انظر: «مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود» (ص ٨٢)، «مسائل الإمام أحمد روایة عبد الله» (رقم ٤٣٤)، «مسائل الإمام أحمد روایة ابن هانئ» (رقم ٤٤٥)، «الهداية» (ص ١٠٩) للكلوذاني، «المعني» (٢٦٦/٢).

(٣) لقوله رضي الله عنه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

روايه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه. والحديث صحيحه النووي في «الخلاصة» (رقم ٢٦٤٧)، والألباني في «الإرواء» (رقم ٥٩٢).

(٤) لقوله رضي الله عنه: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهم خير لهن».

روايه أحمد في «المسند» (رقم ٥٤٧١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٦٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٧٥٥) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صحيحه النووي في «الخلاصة» (رقم ٢٣٥١)، والألباني في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٧٦)، و«الإرواء» (رقم ٥١٥)، وأصله في =

وعلى الرجل المسلم أن يأمر أهله بالصلاحة، قال الله تعالى:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَذَكْرُ فِي الْكِتَبِ إِنْتَعِيلٌ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا يَبَيَّنَ﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَاهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

١٦ وقال علي كرم الله وجهه<sup>(١)</sup>: «علموهم وأدبواهم»<sup>(٢)</sup>.

= «الصحيحين» دون زيادة: «وبيوتهن خير لهن».

(١) كذا في الأصل، ولعلها من إضافة الناسخ، وقد وقعت هذه العبارة في أكثر من نسخة خطية من كتب الشيخ الأخرى.

قال الحافظ ابن كثير: «وقد غالب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب، أن يفرد على عليه بأن يقال: (عليه السلام)، أو: (كرم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكرير، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه فيه أجمعين». وبنحو هذا أفتى: العلامة ابن باز، واللجنة الدائمة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٤٧٨ - ٤٧٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/٣٩٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٣/١٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (رقم ٣٢٥٤)، وفي «المصنف» (رقم ٤٧٤١)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (رقم ٢٢٥٧)، والطبرى في «تفسيره» (٢٣/١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٣٨٢٦)، والبيهقى في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٧٢) عن علي عليه موقوفاً.

**١٧** **وقال النبي ﷺ:** «مروهم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

قال الأئمة: فيجب على كافل الصبي مثل: والده، وسيده، وحاسنه أن يأمره بالطهارة والصلاحة؛ إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر<sup>(٢)</sup> سنين؛ ولم يصل ضربه ضرباً وجيعاً، فإذا بلغ ولم يصل؛ ضربت عنقه<sup>(٣)</sup>!

فأهم أمر الإسلام: الصلاة<sup>(٤)</sup>.

**١٨** **قال النبي ﷺ:** «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سلامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسنن» (رقم ٦٧٥٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي الباب عن سبرة بن معبد رضي الله عنه. انظر: «الإرواء» (رقم ٢٤٧)، و«الصحيح أبي داود» (رقم ٥٨ - ٥٩).

(٢) في الأصل: «عشرًا»، ثم ضرب الناسخ على الألف.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١٤٩/١ - ١٥٠)، «جامع المسائل» (٥/٢٢٤)، «درء تعارض العقل والنقل» (١٣/٨)، «شرح سنن أبي داود» (٤١٥/٢) للعيني.

(٤) أي: أهم أركان الإسلام العملية، قال المصنف رحمه الله: «وأول ما فرض الله الشهادتين، ثم الصلاة». وقال: «وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام، وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين». انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٢٨، ٦٠٥/٧).

(٥) رواه أحمد في «المسنن» (رقم ٢٢٠١٦، ٢٢٠٤٧، ٢٢٠٦٨)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٦١٦) - وصححه -، والنسائي في «السنن الكبرى» =

١٩ وقال رَبِّكُمْ: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله: الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٤٠ وقال: «أول ما تفقدون<sup>(٢)</sup> من دينكم: الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

= (رقم ١١٣٣٠)، وابن ماجه في «السُّنْنَ» (رقم ٣٩٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٢٤٠٨، ٣٥٤٨) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والحديث صحيح المصنف رضي الله عنه في: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧).

(١) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٧٩٠٢، ٩٤٩٤، ١٦٩٥٠)، وأبو داود في «السُّنْنَ» (رقم ٨٦٤)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٤١٣) - وحسنه -، والنسائي في «السُّنْنَ الْكَبْرِيَّ» (رقم ٣٢١ - ٣٢٢)، و«المجتبى» (رقم ٤٦٥ - ٤٦٧)، وابن ماجه في «السُّنْنَ» (رقم ١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (رقم ٩٦٥ - ٩٦٨) - وصححه ووافقه الذهبي - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل كذا: «تعدون» - بمهملتين -! والتوصيب من «حلية الأولياء» - كما سيأتي -.

(٣) كذا في الأصل: «أول...».

وال الحديث بهذا اللفظ رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٢٦٥)، و«تاريخ أصبان» (٢٧٦، ١٨٣/٢) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً. ويزيد الرقاشي ضعيف كما في «التقريب» (رقم ٧٦٨٣).

واللفظ الصحيح الذي أورده المصنف في: «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٥٦): «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة».

رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٧١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (رقم ١٩١)، والشهاب القضايعي في «المسند» (رقم ٢١٦ - ٢١٧)، =

**٢١** وكان عَزِيزٌ وقت النزع ومفارقة الدنيا يقول: «الصلاحة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يكررها، وما كاد يقبض بها لسانه عَزِيزٌ<sup>(١)</sup>.

**٢٢** وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي: الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها؛ حفظه الله، وكان لما سواها من عمله أحفظ، ومن ضيعها؛ كان لما سواها من عمله أشد إضاعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع المسلمون أن الصلاة المكتوبة لا تسقط بصدقة، ولا بطعم، ولا بغير ذلك من أعمال البر<sup>(٣)</sup>.

= والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم ١٥٨٣) - وصححه - من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنف بِكَلَّة في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٥): «قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره، فقد ذهب جميعه».

(١) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٦٤٨٣، ٢٦٤٨٣، ٢٦٦٥٧، ٢٦٦٨٤، ٢٦٧٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٧٠٦٠ - ٧٠٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم ٦ - ط. إحياء التراث، وكذلك ط. الرسالة) - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٣٨) - عن نافع عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكر الحافظ ابن عبد البر الواسطة بين نافع وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في «الاستذكار» (٤٨/١): «ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، فذكر مثله بمعناه».

(٣) تقدم نقل الإجماع والإحالة إلى الكلام المصنف في هذه المسألة (ص ٤٤ - ٤٥).

بل الذي يصلّي الصلوات الخمس، وهو مع ذلك يسرق، ويزيّني، ويشرب الخمر - أحسن حالاً عند الله في الدار الآخرة من الذي لا يصلّيها، وإن كان مع ذلك لا يسرق، ولا يزيّني، ولا يشرب الخمر<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> [هود: ١١٤].

**٤٣** وقال عليه السلام: «لو أن على باب أحدكم نهراً عمراً<sup>(٣)</sup> يغسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان ذلك يبقى من درنه شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس، يمحق الله

(١) انظر نحو هذا الكلام للمنفعة كتبه في: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥ - ٦)، «جامع المسائل» (٤/١٤٢).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة؛ فأتى رسول الله عليه السلام، فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتى».

رواية البخاري في «صحيحه» في «كتاب مواقيت الصلاة» (باب: الصلاة كفاراً) (رقم ٥٢٦)، و«كتاب تفسير القرآن» (باب: قوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّكَرِينَ») [هود: ١١٤] (رقم ٤٦٨٧)، ورواية مسلم في «صحيحه» في «كتاب التوبة» (باب: قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ») [هود: ١١٤] (رقم ٢٧٦٣).

(٣) قوله: «عمراً» لم يرد في سياق هذا الحديث في «الصحيحين» - وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وإنما جاء في حديث جابر رضي الله عنه - كما سيبأتي (ص ٥٩) -، بلفظ: «كتمل نهر جار عمراً».

**بهنَ الخطايا<sup>(١)</sup>.**

**٤٤** **وقال** ﷺ: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن؛ إذا اجتنب الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وأتفق المسلمون على أن الصلاة أعظم في الدين وأوكد وجوباً من صيام شهر رمضان، وأوكد من الحج والعمرة وسائر الأعمال<sup>(٣)</sup>، فإذا كان المسلمون يعظمون أمر من يفطر في شهر رمضان؛ فينبغي أن يكون إعظامهم لأمر من لا يصلى أشد وأكبر.

تمت الرسالة بحمد الله وعonne

(١) رواه البخاري في «صححه» في «كتاب موافقة الصلاة» (باب: الصلوات الخمس كفارة) (رقم ٥٢٨)، ومسلم في «صححه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (رقم ٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم في «صححه» في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (رقم ٦٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في «صححه» في «كتاب الطهارة» (باب: الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن؛ ما اجتنبت الكبائر) (رقم ٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نقل المصنف الإجماع على هذا - وبعبارة مشابهة - في: «مجموع الفتاوى» (٣٤١/١٨)، وبنحوها في: «مسألة في المرابطة بالشغور» (ص ٤٤).



# الفهرس

- وتتكون من :
- فهرس الآيات القرآنية
  - فهرس الأحاديث النبوية
  - فهرس الآثار الموقوفة
  - فهرس المصادر والمراجع
  - فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآيات	السور والأيات
البقرة		
٤٩	٤٣	﴿وَازْكُوْنَا مَعَ الْزَّكِيْنَ﴾
٤٠	٤٥	﴿وَأَسْتَعِيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةِ﴾
٣٨	١٩٣	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾
٤٠	٢٣٨	﴿حَمِطُوا عَلَى الصَّلَوةِ﴾
آل عمران		
٣٧	١٩	﴿إِنَّ الَّذِيْنَ عَنِ الدِّيَنِ إِلَّا سُلْطَانٌ﴾
٣٨	٨٥	﴿وَمَن يَتَّبِعْ عِيْدَ إِلَّا سُلْطَانٌ دِيَنًا﴾
النساء		
٤٩	١٠١	﴿وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
٤٩	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾
٤٩	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾
٤٠	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾
٤٣	١٦٤	﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى نَحْكِلِيْمًا﴾
الأعراف		
٤٠	١٧٠	﴿وَالَّذِينَ يُسَكِّنُونَ إِلَيْكُنِيْبِ﴾
التوبه		
٤٦	٥	﴿فَإِذَا أَنْسَلْجَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَمُ﴾
٤٦	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ﴾

الصفحة	رقم الآيات	السور والأيات
هود		
٥٨	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ﴾
٥٨	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾
مريم		
٥٤	٥٤	﴿وَذَكِّرْ فِي الْكِتَابِ إِنْسِعِيلَ﴾
٥٤	٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾
٤١	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾
طه		
٤٠	١٤	﴿فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾
٥٤	١٣٢	﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾
الأنبياء		
٤٠	٧٣	﴿وَأَرْجَحَنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾
المؤمنون		
٤٠	١	﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾
٤٠	٢	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾
٤٠	٩	﴿وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَاجِظُونَ﴾
العنكبوت		
٤٠	٤٥	﴿أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ﴾
الفتح		
٣٧	٢٨	﴿بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهَرُ﴾
الجمعة		
٥٢	٩	﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
التغابن		
٤٦	١٦	﴿فَلَنَفُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾

الصفحة	رقم الآيات	السور والآيات
التحريم		
٥٤	٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوْزًا أَنْفَسْكُرُ وَأَهْلِبُكُرُ نَارًا﴾
المعارج		
٤٠	١٩	﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوًّا﴾ <small>(١٩)</small>
٤٠	٢٠	﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُزُوعًا﴾ <small>(٢٠)</small>
٤٠	٢١	﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُتُوعًا﴾ <small>(٢١)</small>
٤٠	٢٢	﴿إِلَّا الْمُصْلِينَ﴾ <small>(٢٢)</small>
٤٠	٢٣	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ <small>(٢٣)</small>
٤٠	٣٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ <small>(٢٤)</small>
الماعون		
٤٠	٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ﴾ <small>(١)</small>
٤٠	٥	﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ <small>(٢)</small>



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	من الحديث
٤٦	إذا أمرتكم
٥٦	أول ما تفقدون
٥٦	أول ما يحاسب
٣٨	بني الإسلام على خمس
٤٢	الذى تفوته صلاة العصر
٤٧	جمع رسول الله ﷺ
٥٣	الجمعة حق واجب
٥٣	الجمعة على من يسمع التداء
٤٣	خمس صلوات
٥٥	رأس الأمر
٤٩	صدقه تصدق الله بها
٥٠	صلاة الرجل في الجماعة
٥٧	الصلوة الصلاة
٥٩	الصلوات الخمس
٤١	العهد الذي بيننا وبينهم
٤٧	فإن قويت
٥٨	كمثل نهر جار عمر
٥٣	لا تمنعوا نساءكم

٥٠	لقد هممت أن أمر
٥٨	لو أن على باب أحدكم
٥٥	مروهم بالصلاه
٥٢	من ترك ثلاث جمع
٤٢	من ترك صلاة العصر
٤٢	من فاته صلاة العصر
٤٤ ، ١٦	من لم يحافظ عليهم
٤٤	من لم يحافظ عليها
٥٢	هل تسمع النداء
٤٣	هي خمس وهي خمسون

## فهرس الآثار الموقوفة

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>من الأثر</u>
٤٩	عائشة	إلا المغرب
٥١	ابن مسعود	إن الله - تعالى - شرع
٥٧	عمر بن الخطاب	إن أهم أمركم
٤٨	معاذ بن جبل	خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك
٥٤	علي	علموهم وأدبوهم
٤٩	عائشة	فرض الله الصلاة
٤١ ، ١٥	عمر	لا حظ في الإسلام
٤٢ ، ١٥	ابن مسعود	هو تأخيرها
٢٠	ابن مسعود	ولقد رأينا



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبانة الكبرى، ابن بطة، الرياض: دار الراية، بدون تاريخ.
- ٣ - الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، بيروت: دار خضر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٤ - اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥ - إرواء الغليل، الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٦ - الاستذكار، ابن عبد البر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٧ - الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٨ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، البزار، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- ٩ - الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ١٠ - الأم، الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١١ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيظ، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٣ - البداية والنهاية، ابن كثير، مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٤ - الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- ١٥ - تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٦ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٧ - تعظيم قدر الصلاة، المرزوقي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ.
- ١٨ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ابن حبان، الألباني (معلق)، جدة: دار با وزير، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٩ - تفسير سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الرياض: دار الصميدي، ١٩٩٣م.
- ٢٠ - تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصناعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٢ - تقريب التهذيب، ابن حجر، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٣ - التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢٤ - التمهيد، ابن عبد البر، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- ٢٥ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، الهند: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، ١٣٢٦هـ.
- ٢٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، ابن جرير، دار هجر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٨ - الجامع الكبير (سنن الترمذى)، الترمذى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ٢٩ - جامع المسائل، ابن تيمية، مكة: دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٢هـ.
- ٣٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، دار طرق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٣١ - الجمع بين الصالحين في الحضر بعدن المطر، مشهور آل سلمان، دار عمار، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ٣٢ - **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ابن تيمية، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٣ - **الحاوي الكبير**، الماودري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٤ - حكم تارك الصلاة، الألباني، الرياض: دار الجلالين، ١٤١٢هـ.
- ٣٥ - حكم تارك الصلاة، ابن عثيمين، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٨ - درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٤٠ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب المكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٤١ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، إسطنبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.
- ٤٢ - السنن، الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٣ - سنن أبي داود، أبو داود، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ٤٤ - السنن الكبرى، البهقى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٤٥ - السنن الكبرى، النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٤٦ - شرح سنن أبي داود، العيني، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٤٧ - شرح العمدة - الصلاة، ابن تيمية، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٤٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٩ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، السعودية: الحرس الوطني السعودي، بدون تاريخ.

- ٥٠ - صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٥١ - صحيح أبي داود - الأم، الألباني، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥٢ - الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة، بدون تاريخ.
- ٥٣ - طبقات الحفاظ، السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٤ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبد الهادي، بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ.
- ٥٥ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٥٦ - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ.
- ٥٧ - الفوائد، تمام الرازى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.
- ٥٨ - الكافية الشافية في الانتصار لفرقة الناجية، ابن القيم، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٥٩ - المجتبى من السنن (سنن النسائي)، النسائي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦٠ - المجموع شرح المذهب، النووي، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٦١ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٢ - مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن باز، بدون تاريخ.
- ٦٣ - المحلي بالآثار، ابن حزم، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٦٤ - مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٦٥ - المدخل إلى السنن الكبرى، البیهقی، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ٦٦ - مراتب الإجماع، ابن حزم، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- ٦٧ - مسألة في المرابطة بالثغور أفضلي أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، ابن تيمية، أضواء السلف، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٦٨ - مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله، أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٦٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٧٠ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٧١ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٧٢ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٧٣ - مسنن الشهاب، القضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٧٤ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ٧٥ - المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦ - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ٧٧ - معالم السنن، الخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
- ٧٨ - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٧٩ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، الخرائطي، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٨٠ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، ابن تيمية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٨١ - منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النwoي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ٨٢ - **المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي**، ابن تغري بردي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.
- ٨٣ - **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، عبد الله بن مبارك البوصي، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٨٤ - **الموطأ**، مالك بن أنس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٨٥ - **الموطأ**، مالك بن أنس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
- ٨٦ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٨٧ - **الهداية**، الكلوذاني، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٨٨ - **الواقي بالوفيات**، الصفدي، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٥	مقدمة التحقيق ..... مقدمة للمصنف
٩	ترجمة موجزة للمصنف
١٣	توثيق نسبة الرسالة للمصنف
١٤	أوجه الشبه بين الرسالة التي بين أيدينا، وبين كتب ورسائل الشيخ الأخرى .....
١٩	وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .....
٢٣	عنوان الرسالة .....
٢٥	موضوع الرسالة .....
٢٧	عملي في الرسالة .....
٢٩	صور النسخة الخطية .....
٣٥	النص المحقق .....
٣٧	مقدمة شيخ الإسلام
٣٨ - ٣٧	ذكر كمال الدين، وأركانه ودعائمه .....
٣٩	ذكر أهمية الصلاة وفضائلها .....
٤٥	الترهيب من تركها، وبيان حكم تاركها .....
٤٦	وجوب الصلاة حسب الاستطاعة، وذكر الأعذار التي خفف الله بها على المسلمين .....
٥٠	الأمر بالصلاحة جماعةً وذكر النصوص الواردة في ذلك .....
٥٢	وجوب صلاة الجمعة على الرجال .....

٥٤	..... التأكيد على أهمية الصلاة وفضلها
٥٩	..... ذكر أن الصلاة أهم من الصيام والحج والعمرة وسائر الأعمال
٦١	..... الفهارس